الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

أولا - مقدمة

عقد الفريق العامل جلسة إضافية واحدة، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، للنظر في بقية مواد البـــاب ٣. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: [المادة ٢٣، الفقرتان ٥ و٦]، والمادة ٢٥، والمواد ٣٠ إلى ٣٢. ويلاحظ الفريق العامل أيضا حذف المادة ٢٣، الفقرة ٧(ج)، [والمادة ٢٨]، [والمادة ٣٣]، والمادة ٣٤.

ثانيا - نص مشاريع المواد

الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢٣

المسؤولية الجنائية الفردية

...

٥- دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي[١]، يجوز أن يكون للمحكمة أيضاً اختصاص على شخص اعتباري فيما يتعلق بارتكاب جريمة بموجب هذا النظام الأساسي.

ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً ضد شخص اعتباري في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت التهم الموجهة من المدعي العام[٢] إلى الشخص الطبيعي تشير إلى الشخص الاعتباري؛

(ب) وإذا كان للشخص الطبيعي المتهم مركز سيطرة لدى الشخص الاعتباري بوصفه وكيلاً أو عضواً أو ممثلاً أو مستخدماً لدى الشخص الاعتباري عند ارتكاب الجريمة؛

(ج) وإذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب الجريمة متصرفاً بالنيابة عن ذلك الشخص الاعتباري وبموافقته وأثناء تنفيذ أنشطته.

(د) وإذا أدين الشخص الطبيعي.

ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارة "الشخص الاعتباري" مؤسسة هدفها المحدد والحقيقي هو تحقيق غايات خاصة، وليس دولة أو هيئة عامة أخرى تمارس سلطة الدولة، أو هيئة دولية عامة[٣].

---

(١) أدرجت هذه العبارة الجديدة لتحل محل الفقرة ٦ السابقة من المادة ٢٣ (A/CONF.183/2/Add.1): "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين ...".

(٢) يتعين أن تكون الصيغة المستخدمة متسقة مع الصيغة التي ستستخدم في النهاية في الباب ٥.

(٣) القانون المنطبق بموجب هذا النظام الأساسي معرَّف في المادة ٢٠.

٦- تكون الإجراءات[٤] فيما يتعلق بالشخص الاعتباري بموجب هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمدعي العام توجيه الاتهام إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخـــاص الاعتباريين، على أنه مشترك أو منفرد. ويجوز محاكمة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري محاكمة مشتركة[٥].

ويمكن أن تـُفرض على الشخص الاعتباري، في حالة إدانته، العقوبات المشار إليها في المادة ٧٦[٦] وتنفذ هذه العقوبات وفقاً لأحكام المادة ٩٩[٧].

...

الفقرة ٧(ج): تحذف الفقرة ٧(ج).

المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء[٨][٩]

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:

---

(٤) ملاحظة: جاء في الحاشية ٤٥ الواردة على الصفحة ٤٤ من الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 ما يلي: "يشمل مصطلح 'الإجراءات' كلاً من التحقيقات والمقاضاة".

(٥) ملاحظة: تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة القاعدة ٤٨، ضم الأشخاص المتهمين: "يجوز أن يتم، على نحو مشترك، اتهام ومقاضاة الأشخاص المتهمين بنفس الجرائم أو بجرائم مختلفة ارتـُكبت خلال نفس العملية". وثيقة الأمم المتحدة IT/32/Rev.9 المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتنص القاعدة ٨٢ ألف على ما يلي: "في المحاكمات المشتركة، يـُمنح كل متهم نفس الحقوق التي كانت ستـُمنح له فيما لو حوكم منفرداً".

(٦) حالما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المادتين ٧٦ و٩٩، يمكن حذف الإشارات إلى هاتين المادتين.

(٧) حالما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المادتين ٧٦ و٩٩، يمكن حذف الإشارة إلى هاتين المادتين.

(٨) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى ضرورة إعادة النظر في عنوان هذا الحكم على ضوء النص المنقح. وتشمل الاقتراحات الممكنة فيما يخص العنوان "مسؤولية الرؤساء" أو "مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء".

(٩) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى أن نص هذه المادة كان موضعا لمفاوضات مطولة ويمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

(أ) يُعد القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته أو سيطرته الفعلية، أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد سيطرته على النحو الواجب:

'١' إذا كان ذلك الشخص قد علم أو، يُفترَض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' إذا قصر ذلك الشخص عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختص للتحقيق والمحاكمة.

(ب) يُعد الرئيس، فيما يتعلق بعلاقات الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت إمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لقصوره عن ممارسة سيطرته على النحو السليم:

'١' إذا علم الرئيس أو أغفل عن علم معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

'٢' إذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛

'٣' وإذا قصر الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو قصّر في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

[المادة ٢٨]

الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

تحذف المادة ٢٨

المادة ٣٠(١٠)

الغلط في الوقائع أو في القانون

يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي لارتكاب الجريمة. ولا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يعتبر جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجناية. غير أن الغلط في القانون يجوز أن يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب تلك الجريمة، أو كان من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٢.

(١٠) للاطلاع على تخفيف العقوبة، انظر المادة ٧٧.

المادة ٣١

مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

١- بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان وقت إتيانه ذلك السلوك:

(أ) يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد أصبح مخموراً اختيارياً في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[١١]، أو أهمل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة بطريقة تتناسب مع درجة لخطر الذي يهدد الشخص أو الممتلكات المقصود حمايتها[١٢][١٣]؛

(د) السلوك، الذي يدعى أنه يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة، يتمّ ردّا على الإكراه الناجم عما يلي:

'١' تهديد صدر عن أشخاص آخرين؛ أو

---

(١١) أعربت بعض الوفود عن ترددها في قبول السكر الاختياري كمسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية.

(١٢) لا يعتبر اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات في حد ذاته مسوغاً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية. ورأت بعض الوفود إدراج الجملة السابقة في ذات نص الفقرة الفرعية (ج).

(١٣) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى أن نص هذا الحكم كان موضعاً لمفاوضات مطولة ويمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

'٢' ظروف خارجة عن إرادة الشخص تشكل تهديداً بالموت الوشيك أو بضرر بدني جسيم ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، ويتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتفادي هذا التهديد، شريطة ألا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى لدرئه[١٤].

٢- للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف تلك المسوغات المشار إليها في الفقرة ١، حيث يستمد هذا المسوغ من القانون المنطبق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠. ويرد تبيان الإجراءات المتصلة بتأكيد وتطبيق هذا المسوغ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء وتقادم القانون

١- لا يعفى مرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من المسؤولية الجنائية أن يكون ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس، عسكرياً أكان أم مدنياً، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون على الشخص التزام قانوني بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرئيس المذكور؛

(ب) أن يجهل الشخص أن الأمر غير مشروع؛

(ج) ألا يكون الأمر غير مشروع بشكل واضح.

٢- لأغراض هذه المادة، تكون أوامر ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بشكل واضح[١٥].

---

(١٤) يمكن أن يشمل هذا الحالة التي يقع فيها ضرر بدني جسيم فعلاً.

(١٥) أبدت بعض الوفود استعدادها للموافقة على إدراج الجرائم ضد الإنسانية في هذه الفقرة، على أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية على درجة كافية من الدقة وأن يحدد درجة عالية كما ينبغي من القصد الجنائي، بما في ذلك العلم بجسامة الجريمة ونطاقها.

[المادة ٣٣]

المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية
المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب

تحذف المادة ٣٣[١٦]

المادة ٣٤

مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية

تحذف المادة ٣٤[١٧]

- - - - -

(١٦) تعالج هذه المسألة في المادة ٣١، الفقرة ٣.

(١٧) تعالج هذه المسألة في المادة ٣١ ، الفقرة ٣.